

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لو لم تقم بينة وجهل وقت موته : رقا معا .
- فائدة : لو لم تقم بينة وجهل وقت موته : رقا معا بلا نزاع .
- وإن علم موته في أحد الشهرين : أقرع بينهما .
- على الصحيح من المذهب .
- قدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي و الفروع .
- وقيل : يعمل فيهما بأصل الحياة .
- فعلى هذا : يعتق غانم .
- قوله وإن قال إن مت في مرضي هذا : فسالم حر وإن برئت : فغانم حر وأقاما بينتين :
- تعارضتا وبقيتا على الرق .
- ذكره أصحابنا .
- وهو إحدى الروايتين .
- وهو المذهب منهما وعليه أكثر الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز و الهداية و المذهب و الخلاصة و مسيوك الذهب و المستوعب وغيرهم .
- وقدمه في الرعايتين و الحاوي .
- قال المصنف هنا : والقياس أن يعتق أحدهما بالقرعة .
- وهو رواية عن الإمام أحمد C أيضا .
- واختاره المصنف و الشارح .
- قلت : وهو الصواب .
- وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .
- وأطلقهما في المحرر .
- ويحتمل أن يعتق غانم وحده لأن بينته تشهد بزيادة وهو قوي .
- وقيل : يعتق سالم وحده